

2978 - التهاون في الطهارة من الحدتين الأصغر والأكبر - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رسالة من أحد الأخوة المستمعين يقول هل من يتهاون في طهارته من الحدث الأكبر؟ أو الحدث الأصغر يكون حكمه حكم تارك الصلاة أي كافر. وهل يؤثر ذلك في عقد الزواج؟ مع انه محافظ على الصلوات في اوقاتها ومع - [00:00:00](#)

جماعة الواجب على المؤمن ان يتقي الله في طهارته وان توضأ كما امره الله ويغتسل كما امره الله ولا اظن مسلما يتعمد النقص في غسله وضوئه وهو يعلم فاذا كان يتأمل ذلك - [00:00:20](#)

ولا يغسل الا بعض بدنه عن الجنابة ولا يقصد بعض الاعضاء في الغروب فصلاته باطلة. حكمه حكم من لا يصلني اذا تعمد ذلك. نعم. اما اذا قدر انه قد يقع منه خلع خلل - [00:00:37](#)

هذا لا يضره ولا يكون حكم حكما ترك الصلاة. ولكن يرشد ويعلم ويوجه حتى يحتاط في غسله وضوئه حتى ينتبه لما قد يقع منه المقصود ان الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بالغسل - [00:00:51](#)

والعناء بالغروب وان يغتسل كما امر وان يغتسل كما امرهم الله وان يتوضأ كما امرهم الله اما من تعمد التلاعيب بالغسل والوضوء هذا حكمه حكم من ترك الصلاة نعوذ بالله. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:09](#)